

الجامع الصغير

{ باب في المكاتب يعجز أو يموت فيترك وفاء أو لا يترك } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : في مكاتب عجز فقال : أخروني قال : إن كان له مال حاضر أو غائب يرجى قدومه آخر يومين أو ثلاثة لا يزاد على ذلك وهو قول محمد (C) وقال أبو يوسف (C) : لا يرد رقيقا حتى يتوالى عليه نجران مكاتب أجل بنجر عند غير سلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك إن كان هو وابن مكاتب كتابة واحدة .

مكاتب مات وله ولد من حرة وترك ديناً فيه وفاء بكتابته فجرى الولد فقضى به على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وإن اختصم موالى الأم وموالى الأب في ولائه فقضى به لموالى الأم فهو قضاء بالعجز مكاتب أدى إلى مولاه من الصدقات ثم عجز فهو طيب للمولى عبد جرى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فإنه يدفع أو يفدي وكذلك مكاتب جرى فلم يقض به حتى عجز وإن قضى به عليه في كتابته فهو دين يباع فيه رجوع أبو يوسف (C) إليه وإلى أعلم